

قرار رقم (6) لسنة 2000 بشأن تسمية ضواحي منطقة العاصمة (المنامة)

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1973 م بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1988 م وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 م بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،

وعلى القرار البلدي رقم (1) لسنة 1992 م بإنشاء لجنة لتسمية الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة ،

وعلى موافقة سمو رئيس مجلس الوزراء على مذكرة وزير الإسكان والبلديات والبيئة المؤرخة 13/3/2000 م بشأن تسمية الضواحي ،

وبناء على عرض المدير العام للهيئة البلدية المركزية ،

قرر الآتي

مادة (1)

تشتمل منطقة العاصمة (المنامة) على الضواحي الآتية بيانها وفقاً للمجمعات المبينة قرين كل منها ، والموضحة في الخارطة المرفقة:

(1) ضاحية السوق : وتشمل المجمعات أرقام . 301/302/304/305

(2) ضاحية النعيم : وتشمل المجمعات أرقام. 303/312/313/314

(3) ضاحية الحورة : وتشمل المجمعات أرقام. 306/307/318/319/320

(4) ضاحية القضيبية : وتشمل المجمعات أرقام. 308/321/325/326/338

(5) ضاحية العدلية : وتشمل المجمعات أرقام. 309/327/336

(6) ضاحية السلمانية : وتشمل المجمعات أرقام. 310/311/328/329

(7) ضاحية الواحة البحرية : وتشمل المجمعات أرقام) 315/316/317/346 الجزء الشرقي(

(8) ضاحية الفاتح : وتشمل المجمعات أرقام. 224/340/341/342

- (9) ضاحية بو عشيرة : وتشمل المجمعات أرقام. 330/331/332/334
- (10) ضاحية أم الحصم : وتشمل المجمعات أرقام. 333/335/337/339
- (11) ضاحية منطقة ميناء سلمان الصناعية : وتشمل المجمع رقم. 343
- (12) ضاحية السيف : وتشمل المجمعات أرقام (346 الجزء الغربي. 351/408/410/428/430)
- (13) ضاحية عذاري : وتشمل المجمع رقم. 373
- (14) ضاحية الجزيرة : وتشمل المجمعات أرقام. 380/381/382

مادة(2)

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ 7 : ربيع الثاني 1421 هـ
الموافق 9: يوليو 2000م